



الأسئلة الشائعة

"صندوق تعويض المتضررين من المخالفات
المرتكبة أثناء تداول أسهم شركة دار الأركان
للتطوير العقاري"



الفهرس

3 الأسئلة الشائعة حول مفهوم صناديق التعويض

6 الأسئلة الشائعة حول "صندوق تعويض متضرري قضية دار الأركان"



الأسئلة الشائعة حول مفهوم صناديق التعويض

• ما المقصود بصناديق التعويض؟

هي حسابات مستقلة تنشئها هيئة السوق المالية، وتودع فيها المكاسب غير المشروعة المحصلة نتيجة لقرار من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية اكتسب الصفة القطعية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة إلى حساب الهيئة، لغرض تنظيم تعويض المتضررين من ذات المخالفة المرتبطة بذلك القرار.

• ما هو المستند النظامي لإنشاء صناديق التعويض؟

نظام السوق المالية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30) بتاريخ 1424/6/2هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1441/1/19هـ، "النظام"، وما قرره الفقرة (د) من المادة التاسعة والخمسين من نظام السوق المالية، والتي تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (4) من الفقرة (أ) من هذه المادة، للهيئة تنظيم إجراءات تعويض الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار نتيجة المخالفات المرتكبة، ولها في سبيل ذلك إنشاء صناديق مخصصة للتعويض يكون موردها من المكاسب غير المشروعة المحصلة إلى حساب الهيئة، ويكون تعويض الأشخاص المتضررين وفقاً لخطة توزيع يصدر باعتمادها قرار من اللجنة، وتخضع هذه الصناديق للقواعد والإجراءات التي تضعها الهيئة بما يعزز عمل تلك الصناديق، ويحد من المخاطر القانونية والمالية المرتبطة بها".

• ما الهدف من إنشاء صناديق التعويض؟

لغرض تعويض المتضررين في السوق المالية من مخالفات صادر بشأنها قرار اكتسب الصفة القطعية من لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بإلزام المخالف بدفع المكاسب غير المشروعة إلى حساب الهيئة. ويتم التعويض من خلال خطة توزيع تضعها هيئة السوق المالية وتعتمدها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

• هل سبق للهيئة إنشاء صناديق تعويض؟

هذه الآلية مستحدثة بناءً على تعديل نظام السوق المالية بالمرسوم الملكي رقم (م/16) بتاريخ 1441/1/19هـ. وقد أنشأت هيئة السوق المالية "الهيئة" - بموجب قرار المجلس رقم (3-126-2023) وتاريخ 1445/06/07هـ الموافق 2023/12/20م - أول صندوق تعويض وأودعت فيه المكاسب غير المشروعة المحصلة تنفيذاً لقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم

(2912/ل.س/2023) لعام 1444هـ وتاريخ 1444/11/22هـ الموافق 2023/06/11م، الصادر في الدعوى رقم (42/37)، المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ عدد من مخالفي المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق، أثناء تداولهم على أسهم شركة دار الأركان للتطوير العقاري. ويعد هذا الصندوق هو الأول من حيث تاريخ الإنشاء والثاني في تسلسل التوزيع.

• ما الفرق بين صناديق التعويض والدعاوى الجماعية؟

الدعوى الجماعية هي دعوى حق خاص يقيمها مجموعة من المدعين ضد مدعى عليه أو أكثر، تشترك دعواهم في الأسس النظامية والوقائع المدعى بها وموضوع الطلبات، وتخضع الموافقة على إيداع الدعوى الجماعية للسلطة التقديرية للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، وصدور القرار في هذه الدعوى يرتب آثاره على جميع أطراف الدعوى الجماعية. بينما صناديق التعويض هي صناديق مخصصة لتنظيم التعويض الجماعي يكون موردها من المكاسب غير المشروعة المحصلة إلى حساب الهيئة من المدانين بارتكاب مخالفات محددة لغرض تعويض المتضررين من هذه المخالفات. ولا يشترط للحصول على التعويض من هذه الصناديق التقدم بالمطالبة، على خلاف الدعاوى الجماعية، إذ يُحدّد المتضررون بموجب خطة توزيع تضعها هيئة السوق المالية وتقرّها لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.



الأسئلة الشائعة حول "صندوق تعويض متضرري قضية دار الأركان"

- **ما هو "صندوق تعويض متضرري قضية دار الأركان"؟**

هو الصندوق الذي أنشأته هيئة السوق المالية "الهيئة" بموجب قرار المجلس رقم (3-126-2023) وتاريخ 1445/06/07 هـ الموافق 2023/12/20 م، وأودعت أو ستودع فيه المكاسب غير المشروعة التي تم أو يجري تحصيلها تنفيذاً لقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (2912/ل.س/2023) لعام 1444 هـ وتاريخ 1444/11/22 هـ الموافق 2023/06/11 م، الصادر في الدعوى رقم (42/37)، المقامة من/ النيابة العامة، ضد/ عدد من مخالفين المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية.

- **كيف تم إعداد خطة التوزيع وتحديد المتضررين من المخالفات المرتكبة من المدانين في الدعوى رقم (42/37)، المقامة من/ النيابة العامة؟**

تم تحديد المتضررين من هذه المخالفات بالاعتماد على السجلات التقنية والأنظمة الإلكترونية لهيئة السوق المالية بما يوائم وبالحد المعقول والمنهجي مع مبادئ العدالة الممكنة. واعتمدت بقرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5126/ل.س/2024/1د) لعام 1445 هـ.

- **ما هي المخالفات التي ارتكبتها المدانين عند تداولهم في أسهم شركة دار الأركان؟**

وفقاً لما أعلنت عنه الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية فإن المدعى عليهم في الدعوى رقم (42/37)، أدينوا بمخالفة الفقرة (أ) من المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق، عند تداولهم على سهم شركة دار الأركان للتطوير العقاري، إذ شكلت هذه التصرفات والممارسات تلاعباً واحتيالاً، وأوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح في شأن الورقة المالية للشركة المشار إليها، حيث تمثلت مخالفاتهم في قيامهم من خلال محافظهم الاستثمارية أو المحافظ التي يديرونها بإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء وأوامر بيع بهدف التأثير في سعر الإغلاق.

- **ما هي فترة المخالفة المرتكبة على أسهم شركة دار الأركان؟**

خلال الفترة من تاريخ 27/04/2017م وحتى تاريخ 23/01/2018م، والفترة من تاريخ 18/02/2018م وحتى تاريخ 31/05/2018م،

- **من المستثمرين الذين سيتم تعويضهم نتيجة المخالفة المرتكبة على أسهم شركة دار الأركان؟**

المستحقون للتعويض من هذا الصندوق هم المستثمرون في السوق المالية والمتداولون على سهم الشركة في الفترة من 27/04/2017م وحتى 26/04/2018م "فترة المخالفة" من أظهرت السجلات التقنية تعرضهم لأضرار مادية بسبب هذه المخالفات. والمحددون في خطة التوزيع المعدة من قبل هيئة السوق المالية والصادر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (5126/ل/د/2024م) لعام 1445هـ القاضي باعتماد خطة التوزيع الخاصة بالصندوق.

- **لدي شكوى قائمة في شأن المخالفات المرتكبة على أسهم شركة دار الأركان، ما أثر هذا الصندوق على تلك الشكوى؟**

اشتملت خطة التوزيع المعتمدة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على جميع من أظهرت السجلات التقنية تعرضهم لأضرار مادية بسبب هذه المخالفات سواء تقدم بشكوى لدى الهيئة أو لم يتقدم في وقت سابق. وعدم اشتمال خطة التوزيع على أي من مقدمي الشكاوى يعني عدم تحقق وقوع الضرر المادي، ولا يخل ذلك بحقه في المطالبة الفردية من خلال مواصلة شكواه وإيداعها لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- **استلمت مبلغ التعويض ولدي اعتقاد بأنه أقل من الضرر الذي لحق بي، ما هو الإجراء المتبع في هذه الحالة؟**

تقدير الضرر تم بناءً على مبدأ التعويض المحدد في خطة التوزيع المعتمدة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية. ولا يخلّ ذلك بحق كل من يرى أنه مستحق لأكثر من مبلغ التعويض المقدّر في المطالبة الفردية من خلال تقديم الشكوى لدى هيئة السوق المالية ومواصلة دعواه أمام لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- **كيف ستكون آلية الحصول على مبلغ التعويض للمستحقين؟**

سيتم إيداع مبلغ التعويض مباشرة في الحسابات الاستثمارية المرتبطة بالمحفظة الاستثمارية التي تداول من خلالها المستثمر على سهم الشركة محل المخالفة. وذلك دون الحاجة للتواصل مع هيئة السوق المالية أو تقديم أي طلب. وسيصل للمستحق رسالة إيداع من خلال مؤسسة السوق المالية المسجل لديها حساب العميل الاستثماري. أو سيكون الإيداع في الحساب البنكي لبعض المستحقين ممن يتعذر الإيداع في حساباتهم الاستثمارية.

- **ما هي آلية الاعتراض على عدم استحقاق التعويض؟**

كل من لم تشمله خطة التوزيع يعني عدم تحقق وقوع الضرر المادي الموجب للتعويض، ولا يخلّ ذلك بحقه في المطالبة الفردية من خلال مواصلة شكواه وإيداعها لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية.

- **تلقيت رسالة نصية من هيئة السوق المالية تفيد باستحقاق تعويضاً من صندوق التعويض. هل يحتمل أن تكون هذه الرسالة محاولة احتيال أو تصيد إلكتروني؟**

ضمن إجراءات إيداع مبالغ التعويضات للمستحقين ستعمل هيئة السوق المالية على إرسال رسائل إشعار نصية لجميع المستحقين، وهذه الرسالة لا تتطلب اتخاذ أي إجراء من قبل المستلم. وللتحقق أو الاستفسار بإمكان من يتلقى هذه الرسالة التواصل مع هيئة السوق المالية عبر الرقم 8002451111



شكراً